

التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٦**التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية****صادرة استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من قانون****الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله**

المادة ١-

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله.

المادة ٣-

أ- يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب في الدائرة الانتخابية ما يلي:-

- ١- ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.
 - ٢- ان يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع.
 - ٣- ان لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.
 - ٤- ان لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه.
 - ٥- ان لا يكون محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
 - ٦- ان لا يكون مجنونا او معتوها.
 - ٧- ان لا يكون من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
 - ٨- ان لا يكون متعاقدا مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استتجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص.
- ب- على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه لانتخابات مجلس النواب ان يستقبل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.
- ج- لا يجوز لأي من المذكورين ادناه الترشح لعضوية مجلس النواب الا اذا قدم استقالته قبل ستين يوماً على الأقل من الموعد المحدد للاقتراع في الانتخابات العامة وقبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لتقديم طلبات الترشح في الانتخابات الفرعية:-
- ١- موظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.
 - ٢- موظفو الهيئات العربية والاقليمية والدولية، ومن في حكمهم.
 - ٣- امين عمان واعضاء مجلس امانة عمان وموظفو الامانة.
 - ٤- رؤساء مجالس المحافظات والبلدية والمحلية واعضاؤها وموظفوها.

د- يشترط بالمرشح لعضوية مجلس النواب اضافة الى الشروط الواردة في هذه المادة ما يلي:-

١- أن يدفع مبلغ خمسمائة دينار غير قابل للاسترداد يقيد إيراداً للخزينة.
٢- أن يكون مسجلاً في أحد الجداول النهائية للناخبين، وإذا كان مرشحاً لأحدى دوائر البدو (الشمال، الوسط، الجنوب) فيجب أن يكون مسجلاً في جداول الناخبين في تلك الدائرة.

٣- على المرشحين عن المقاعد المخصصة للشركس والشيشان والمسيحيين أن يترشحوا ضمن قوائم في الدوائر الانتخابية التي خصص لهم فيها مقاعد.

المادة ٤-

أ- يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب بالتاريخ الذي يحدده المجلس.
ب- يستمر الترشح لعضوية مجلس النواب لمدة ثلاثة ايام خلال اوقات الدوام الرسمي ولا يقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.
ج- لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب الا في دائرة انتخابية واحدة وفي قائمة واحدة.

المادة ٥-

يتم الحصول على النموذج الخاص بالترشح في الدائرة الانتخابية من الأماكن التالية:-
أ- مقر الهيئة.
ب- مقر لجنة الانتخاب، والمكاتب الفرعية التابعة لها.
ج- الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

المادة ٦-

أ- يقوم طالبو الترشح بتفويض احد المرشحين امام رئيس لجنة الانتخاب ليتولى تقديم طلب الترشح في الدائرة الانتخابية الى رئيس لجنة الانتخاب بحضور جميع المرشحين في القائمة دفعة واحدة على النموذج الذي يعتمده المجلس، ويرفق به قائمة بأسماء مرشحين لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يتجاوز عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية مرتبة حسب الاحرف الهجائية، ولا تعتبر المرشحة عن المقعد المخصص للنساء ضمن الحد الاعلى للمرشحين في القائمة، متضمناً البيانات التالية:-

١. اسم القائمة الانتخابية، ورمزها، على الا يخالف أي منهما احكام الدستور او القانون او النظام العام.

٢. اسم مفوض القائمة وعنوانه.

٣. عنوان مقر القائمة.

٤. اقرار خطي موقع من جميع مرشحي القائمة على النموذج الذي يعتمده المجلس يتضمن ما يلي:-

أ- انه اردني منذ عشر سنوات على الاقل.

- ب- انه غير متعاقد مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة.
- ج- انه غير محكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً.
- د- انه غير محجور عليه لأي سبب من اسباب الحجر.
٥. شهادة عدم محكومية لم يمض على إصدارها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترشح تثبت أن طالب الترشح غير محكوم بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
٦. صورة عن البطاقة الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات.
٧. ايصال مالي يثبت بأن كل طالب ترشح في القائمة قد دفع لخزينة الدولة مبلغاً قدره خمسمائة دينار لغايات الترشح.
٨. أ- اذا كان طالب الترشح في القائمة من المذكورين في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات فيجب عليه ارفاق ما يثبت تقديمه لاستقالته قبل ستين يوماً من تاريخ الانتخاب.
- ب- اذا كان طالب الترشح في القائمة من المذكورين في الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذه التعليمات فيتعين عليه ارفاق ما يثبت تقديمه لاستقالته قبل ستين يوماً من الموعد المحدد للاقتراع في الانتخابات العامة وقبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لتقديم طلبات الترشح في الانتخابات الفرعية.
٩. ان يقدم الوثائق المطلوب تقديمها لغايات الافصاح المالي وضبط الانفاق الواردة في التعليمات التنفيذية الخاصة بحملات الدعاية الانتخابية النافذة المفعول.
١٠. صورة شخصية حديثة عدد (٢) لكل طالب ترشح في القائمة، بحيث تكون أصلية، ملونة معبرة عن ملامح الشخص وكاملة للوجه والكتفين، وتكون خلفيتها بيضاء اللون، بعرض ٣٠ إلى ٤٠ ملم وطول ٤٠-٥٠ ملم، ونسخة الكترونية منها.
١١. صورة عن رمز القائمة، ونسخة الكترونية منها.
- ب. يتضمن الطلب تفويضاً خطياً بتسمية مفوض للقائمة المترشحة من بين احد طالبي الترشح ، ويكون موقعاً من جميع طالبي الترشح في القائمة على النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية، لتمثيل القائمة امام لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية وفقاً لأحكام القانون، ويجوز تغيير مفوض القائمة بطلب خطي يقدم للجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية بحضور جميع المرشحين في القائمة.
- ج. يعطي رئيس الانتخاب لمفوض القائمة اشعاراً خطياً بتسلم طلب ترشح القائمة مع المرفقات.
- د. يجوز لمفوض القائمة ان يتقدم بطلب اضافة مرشح لقائمه او استبدال مرشح بمرشح اخر خلال مدة الترشح بحضور جميع المرشحين دفعة واحدة امام رئيس لجنة الانتخاب، وتحفظ القائمة بترتيبها واسمها ورمزها.
- هـ. لرئيس لجنة الانتخاب تشكيل لجان مساندة له لمساعدته في استلام طلبات الترشح.
- و. يتولى رئيس لجنة الانتخاب واي لجان اخرى يشكلها لغاية استلام طلبات الترشح التحقق مما يلي:-
١. استكمال الطلب للوثائق والأوراق المطلوبة بموجب القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

٢. مطابقة اسم طالب الترشح مع بطاقته الشخصية.
٣. الطلب من المرشح تحديد العنوان الذي سيصار الى تبليغه فيه بقرار المجلس بشأن طلب الترشح.
٤. ادخال البيانات الواردة في طلب الترشح الكترونياً على النظام المعد لهذه الغاية.
- ز. في حال حصول تزامن امام مقر لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية قبل بدء ساعات الدوام الرسمي تتخذ الاجراءات التالية:-
 ١. يتم قبول الترتيب الذي يتوافق عليه مفوضو القوائم الانتخابية.
 ٢. اذا لم يتفق مفوضو القوائم على الترتيب المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة يتم اجراء القرعة بينهم بحضور رئيس الانتخاب.
 ٣. يلتزم كافة مفوضي القوائم الذين اجريت القرعة فيما بينهم بنتيجتها.
 ٤. يتم اعداد محضر بالقرعة يوقع عليه رئيس الانتخاب وكافة مفوضي القوائم الجارية بينهم القرعة.

المادة ٧-

- يتم تحويل طلبات الترشح للدائرة الانتخابية والوثائق المرفقة بها من رئيس الانتخاب الى الهيئة وفقاً لما يلي:-
- أ- يتم ارسال طلبات الترشح الواردة الى رئيس الانتخاب يوماً بيوم بموجب كتاب خطي الى المجلس.
 - ب- يُعد رئيس الانتخاب كشفاً خاصاً يتضمن عدد الطلبات واسماء القوائم والمرشحين طالبي الترشح والوثائق المرفقة بكل طلب ووقت وتاريخ تقديم الطلب.
 - ج- اعداد كشف بأسماء القوائم ورموزها، وتزويد الهيئة بنسخة الكترونية ملونة عن شعار القائمة ورمزها.
 - د- توضع طلبات الترشح والوثائق المرفقة بها في مغلف خاص ويكتب عليه اسم الدائرة الانتخابية التي قدمت الطلبات فيها.
 - هـ- تنظم اجراءات استلام وتسليم الطلبات وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة ٨-

- أ- يشكل المجلس لجنة او اكثر تتولى دراسة طلبات الترشح الواردة اليه، ويفصل المجلس بها خلال سبعة ايام من تاريخ ورودها.
- ب- تُدون طلبات الترشح الواردة للهيئة في سجل خاص يعد لهذه الغاية، ويثبت رقم الوارد المتسلسل لكل طلب في هذا السجل.
- ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
 ١. التحقق والتثبت من ان كافة الاوراق والوثائق المطلوبة مرفقة بنموذج طلب الترشح.
 ٢. التحقق من استيفاء طلبات الترشح للشروط الواردة في القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
 ٣. التحقق من عدم ورود اسم اي من طالبي الترشح ضمن اي قائمة اخرى على مستوى الدوائر الانتخابية.
 ٤. التأكد من اسماء القوائم ورموزها وعدم وجود ازدواجية او تضارب بينها.
 ٥. التوصية للمجلس بقبول الطلب او رفضه واسباب الرفض.

د- تحتفظ اللجنة بجميع الأوراق والوثائق الخاصة بطلبات الترشح التي استلمتها من رؤساء لجان الانتخاب في حالة قبول طلب الترشح أو رفضه.

المادة ٩-

- يرفض طلب ترشح أي قائمة انتخابية أو ترشح أي من الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها في أي من الحالات التالية:-
- أ. مخالفة شرط من شروط الترشح للدائرة الانتخابية وفق أحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 - ب. عدم توفر أي من الشروط المطلوبة للترشح.
 - ج. عدم تقديم أي من الوثائق الثبوتية والبيانات المطلوبة وفق أحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 - د. ثبوت تقديم بيانات أو إقرارات كاذبة.

المادة ١٠-

- أ- يشار إلى القائمة خلال العملية الانتخابية باستعمال اسم القائمة ورمزها، ويمنع استخدام الرمز الذي تم تسجيله للقائمة إلا بعد صدور جداول المترشحين بشكلها النهائي.
- ب- يتم إعطاء الأرقام النهائية للقوائم المترشحة بعد قبول طلبات الترشح الخاصة بها.
- ج- يحق استخدام اسم القائمة ذاتها ورمزها في أي دائرة انتخابية أخرى بناء على اتفاق مسبق بين القوائم يودع لدى الهيئة خلال أيام الترشح.
- د- تكون الأولوية في الرمز واسم القائمة حسب أسبقية تقديم طلب الترشح وتاريخه ووقته للهيئة مع مراعاة الأولويات الواردة في هذه التعليمات .
- هـ- تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدي إلى إرباك الناخب. ولا يُعد من قبيل الإرباك استعمال قائمة لتسمية أو رمز تستخدمه قبل بدء الترشيحات.
- و- في حالة عدم تقديم اسم للقائمة أو رمزها في الموعد المحدد، تتولى الهيئة تخصيص اسم القائمة أو رمزها بموافقة الجهة طالبة الترشح.

المادة ١١-

- أ- تتضمن ورقة الاقتراع أسماء القوائم وأرقامها ورموزها وصور المرشحين وترتيبهم الوارد في طلب الترشح حسب الأحرف الهجائية.
- ب- تظهر أسماء القوائم وأرقامها على ورقة الاقتراع حسب أسبقية تقديم طلب الترشح وفقاً لتاريخ ووقت تقديم كل منها.

المادة ١٢-

- أ. يشترط لقبول اسم أو رمز القائمة ما يلي:-
١. أن يكون اسم أو رمز القائمة غير مخالف للدستور أو القوانين أو القيم الدينية والاجتماعية وأن لا يكون فيه مساس بالنظام العام والأداب وأن لا يتضمن دعوة إلى الكراهية أو العنف أو التعصب أو التمييز.

٢. ان لا يتضمن اسم القائمة او رمزها اسم شخص طبيعي او أي اسم يمكن ان يثير النعرات الطائفية او المذهبية او العرقية او السياسية او يؤثر على الوحدة الوطنية وأمن الوطن.
٣. ان لا يكون اسم القائمة أو رمزها مسجلاً مسبقاً لأي قائمة اخرى او مسجلاً لاستخدامه لأي جهة اخرى كالأحزاب السياسية او الجمعيات.
٤. عدم استخدام اسم المملكة الاردنية الهاشمية او حكومتها او مؤسساتها العامة في اسمها او رمزها.
٥. أن لا يتجاوز عدد الكلمات المعتمدة في التسمية ثلاث كلمات بما فيها كلمة "قائمة" ولا تحتسب حروف الجرّ والعطف.
- ب. اذا حدث أي خلاف على اسم او رمز لقائمة او اكثر للمجلس دعوة القائمة او القوائم المتنازعة على اسم او رمز لإزالة الخلاف والتسوية فيما بينهم.

المادة ١٣ -

- أ- يفصل المجلس بطلب ترشح القائمة بالقبول أو الرفض كلياً أو جزئياً خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب ويبلغ الرئيس او من يفوضه مفوض القائمة وطلب الترشح بقرار المجلس كتابياً بقبول الطلب او رفضه كاملاً او قبول او رفض اسم او اكثر من المرشحين المسجلين في القائمة المرفقة به مع بيان اسباب الرفض على العنوان الذي حدده مفوض القائمة او المرشح للتبليغ.
- ب- يعتبر مجرد ارسال التبليغ بالبريد على هذا العنوان منتجاً لآثاره القانونية، كما يتم نشر خلاصة القرار على الموقع الالكتروني للهيئة.
- ج- لمفوض القائمة، او لأي من مرشحيها، حق الطعن بقرار المجلس برفض طلب ترشح القائمة او اي من مرشحيها لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار المجلس.

المادة ١٤ -

- أ- تقوم الهيئة بعرض القوائم للدائرة الانتخابية التي تم قبول طلباتها على الموقع الالكتروني للهيئة وفي مركز المحافظة ومقر لجنة انتخاب الدائرة الانتخابية.
- ب- تقوم الهيئة بنشر تلك القوائم في صحيفتين محليتين يوميتين.

المادة ١٥ -

- لكل ناخب حق الطعن في قرار المجلس بقبول طلب ترشح اي قائمة أو بقبول ترشح أي من المرشحين في القائمة المرفقة في طلب الترشح، وذلك لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرض قوائم واسماء المرشحين.

المادة ١٦ -

إذا توفي أي من مرشحي القائمة أو فقد أيًا من شروط الترشح أو انسحب من القائمة بعد أن تصبح القوائم نهائية، وأدى ذلك إلى أن يقل عدد مرشحي القائمة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات، فيبقى قرار الموافقة على طلب الترشح نافذاً ولا تأثير لوفاة المرشح أو فقدة لشروط الترشح أو انسحابه على القائمة.

المادة ١٧ -

أ. يشترط تقديم طلب الانسحاب في الدائرة الانتخابية قبل عشرة أيام من الموعد المحدد للاقتراع وعلى الهيئة أن تقوم بالإعلان عن الانسحاب على موقعها الإلكتروني وفي صحيفتين محليتين يوميتين، ولا يعتد بأي انسحاب لأي قائمة أو أي من مرشحيها بعد انتهاء هذه المدة.
ب. لا يؤثر انسحاب قائمة من القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية على الترقيم المتسلسل للقوائم المترشحة في الدائرة الانتخابية.

المادة ١٨ -

تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية المحلية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، والتعليمات التنفيذية الخاصة بقوائم الدائرة الانتخابية العامة رقم (٩) لسنة ٢٠١٢.

المادة ١٩ -

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب